المجلس الأعلى للقضاء

قـــرار

رقـــم ٢٦٧ / ٢٠٢٥

بإلغاء دائرة الكاتب بالعدل في بوشر
وتحديد مقر ونطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل في مسقط

استنادا إلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،
وإلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٥ بإنشاء دوائر الكتاب بالعدل وتحديد نطاق اختصاصها،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٥٠ بإنشاء دائرة للكاتب بالعدل بولاية بوشر وتحديد نطاق اختصاصها وتحديد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بمسقط،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تلغى دائرة الكاتب بالعدل ببوشر.

المـادة الثانيـــة

يتحدد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بمسقط بولايات (مسقط، مطرح، بوشر).

المـادة الثالثـــة

يكون مقر دائرة الكاتب بالعدل بمسقط في مبنى مجمع المحاكم بالخوير.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٥/٧/١م.

صدر في: ١٦ من ذي الحجـة ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ١٢ من يونيـــــــو ٢٠٢٥م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائـــب رئيـــس المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء